فذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف الاسماعا فيحمل عليه ولانها تؤدي بجمع عظيم فيقع المنازعة في التقديم والتقدم وفي ادايها في
اول الوقت او اخره فيليها السلطان قطعا للمنازعة وتسكينا للفتنة وحديث علي يحتمل انه فعله باذن عثمان فلا يلزم حجة
مع الاحتمال قال ووقت الظهر اي شرط ادايها وقت الظهر وقالت الحنابلة تجوز ادا وها قبل الزوال لحديث جابر انه
عليه السلام كان يصلي الجمعة ثم نذهب الي جمالنا فنريحها حين تزول الشمس وعن سلمة بن الاكوع انه قال كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وعن سهل بن سعد انه قال ما كنا نقيل ولا نتغدا الا بعد الجمعة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو سهيل انا كنا نرجع من الجمعة فنقيل قايلة الضحى ولانها عيد لقوله عليه السلام قد اجتمع
لكم في هذا اليوم عيدان فتجوز قبل الزوال كصلاة العيد ولنا المشاهير انه عليه السلام كان يصليها بعد الزوال وكذلك الخلفا
الراشدون ومن بعدهم من الايمة فصار اجماعا منهم على ان وقتها بعد الزوال والا لما اخروها الي ما بعد الزوال وحديث جابر
فيه اخبار بان الصلوة والرواح كانا حين الزوال لا ان الصلاة كانت قبله وحديث سلمة معناه ليس للحيطان ظل طويل بحيث
يستظل به المار لان حيطان المدينة كانت قصيرة فلا يظهر الظل الذي يستظل به الا بعد زمان طويل ومعنى حديث سهل
وابي سهيل انهم كانوا يؤخرون القيلولة والغدا الي ما بعد الجمعة خوفا من فوات التبكير اليها قال فتبطل بخروجه اي
تبطل صلوة الجمعة بخروج وقت الظهر وهو في الصلوة لما ذكرنا ان من شرطها وقت الظهر وليس له ان يبني الظهر عليها لاختلاف
الصلوتين قال والخطبة قبلها اي الخطبة قبل الجمعة من شروط ادايها لانه عليه السلام لم يصلها بدونها فكانت شرطا
اذ الاصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وما ثبت على خلاف القياس يراعي جميع ما ورد به النص وهي قبل الصلاة
بعد دخول الوقت بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صما او نياما قال وسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة
قايما بما ورد النقل المستفيض عنه عليه السلام ولو خطب خطبة واحدة او لم يجلس بينهما او بغير طهارة او غير قايم جاز
لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ الا انه يكره لمخالفة التوارث ويستحب اعادتها اذا كان جنبا كالاذان وقال الشافعي لا يجوز
الخطبة في جميع ذلك لانها قايمة مقام ركعتين فتكون بمنزلة الصلوة حتى يشترط لها دخول الوقت فكذا يشترط لها ساير
شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة المكان والثوب والبدن وعندنا لا تقوم مقام الركعتين على الاصح لانها تنافي الصلاة
لما فيها من استدبار القبلة والكلام فلا يشترط لها شرايط الصلاة وروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم انهم خطبوا خطبة
واحدة منهم علي والمغيرة وابي رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد وجلوسه عليه السلام كان للاستراحة قال وكفت تحميدة
او تهليلة او تسبيحة لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله وعن عثمان رضي الله عنه انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل
وصلى بحضر من الصحابة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمي خطبة واقله قدر التشهد الي قوله عبده ورسوله
يثني بها على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين لان الخطبة هي الواجبة وما دون ذلك لا يسمي
خطبة عرفا وقال الشافعي لا بد من خطبتين اعتبارا للعرف والحجة عليهم ما تلونا وما روينا ولا نسلم ان ما دون ذلك لا يسمي
خطبة عرفا ولين سلم فهو عرف عملي وقع لاجل الاستحباب ونحن نقول به وان جاز ان يكتفي على الادني كما في الركوع والسجود
قال والجماعة اي شرط ادايها الجماعة لانها مشتقة منها ولان العلما اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد قال وهم ثلثة
يعني اقل الجماعة ثلثة سوي الامام وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اثنان سوي الامام لان في المثنى معنى الاجتماع
وهي منبية عنه وقال الشافعي رحمه الله اقلهم اربعون رجلا احرارا مقيمون لا يظعنون صيفا ولا شتا الا ظعن حاجة لما روي
عن جابر انه قال مضت السنة ان في كل ثلثة اماما وفي اربعين فما فوقه جمعة واضحي وفطرا ولحديث عبد الرحمن بن كعب وقد
تقدم في تحديد المصر ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا
يعتبر احدهما من الاخر ولان قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله يقتضي مناديا وذاكرا والساعين
لان قوله اسعوا جمع واقله اثنان ومع المنادي ثلثة وما رواه الشافعي من حديث جابر ضعفه اهل النقل حتى قال البيهقي
منهم لا يحتج بمثل وكذا حديث عبد الرحمن لا يمكن الاحتجاج به على ما بيناه من قبل ويرده ايضا ما روي في قوله تعالى وتركوك
قايما اي قايما تخطب انه لم يبق معه عليه السلام الا اثنا عشر رجلا وقد صح انها عقدت باثني عشر رجلا قال فان نفروا قبل

فيصلي ... في التنوير ... او تسبيحة ... بنيتها
او تحميد ... عندنا مع ... انتهى

سجوده بطلت يعني اذا احرم الامام والقوم ثم نفروا قبل ان يسجد بطلت الجمعة وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ولو نفروا
بعد السجود لا تبطل الا على قول زفر فانه يقول الجماعة شرط فيشترط دوامها كالوقت والطهارة ولهما ان الجماعة
شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة ولهذا لو ادرك الامام في التشهد بنا عليها الجمعة لوجود
الانعقاد وان لم يشاركه في ركعة وله ان الجماعة شرط الانعقاد لكن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم الشروع فيها ما لم يقيد
الركعة بالسجدة اذ ليس لما دونها حكم الصلاة ولهذا الحنث في يمينه لا يصلي ما لم يسجد ولا يتم الانعقاد بمجرد الشروع في الجمعة لان ذلك
دخل ايضا الا ترى انه يشرع في الجمعة وحده انتظار لحضرة الجماعة وان لم يشاركه فيها احد ويعتد بها ولو نفروا قبل ان يحرموا
بطلت ولو كان مجرد الشروع كافيا لما بطلت ولا معتبر ببقا النسوان والصبيان ولا بما دون الثلث من الرجال لان الجمعة لا تنعقد
بخلاف العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسان لانها تنعقد بهم ولهذا صلحوا للامامة فيها فان الامي او الاخرس يصلح ان
يوم في الجمعة قوما مثله بعد ما خطب غيره ومن فروع هذه المسئلة ما لو احرم الامام ولم يحرموا حتى قرا وركع فاحرموا بعد ما ركع
فان ادركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الاولى والا فلا لعدمها بخلاف المسبوق لانه تبع للامام فيكتفي
بالانعقاد في حق الاصل لكونه بانيا على صلوته قال والاذن العام اي من شروط ادايها ان يأذن الامام للناس اذنا عاما حتى لو اغلق
باب قصره وصلى باصحابه لم تجز لانها من شعاير الاسلام وخصايص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره
واذن للناس بالدخول فيه تجوز ويكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع قال رحمه الله وشرط وجوبها الاقامة والذكورة
والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين لما فرغ من شروط الجواز وهي في غير المصلي شرع في بيان شروط الوجوب وهي
الاوصاف التي تكون في المصلي وقد بقي له منها البلوغ والعقل فانهما من شروط الوجوب ايضا قال ومن لا جمعة عليه ان اداها
جاز عن فرض الوقت لان السقوط لاجله تخفيفا فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام والذي لا جمعة عليه هو المريض
والمسافر والمراة والعبد والمختفي من السلطان الظالم ومن لا يقدر على المشي كالمقعد والمفلوج ومقطوع الرجل والشيخ الفاني
والاعمى وان وجد قايدا على قول ابي حنيفة واختلفوا في المكاتب والعبد الماذون له في صلاة الجمعة والعبد الذي حضر باب الجامع يحفظ
دابة مولاه وامكنه الادا من غير ان يخل بالحفظ والاجير قال وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وقال زفر لا يجوز لان الجمعة
غير واجبة عليهم وانما جازت صلاتهم على سبيل التبع فلا يكون اصلا ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة
فاذا حضروا تقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه مسلوب الاهلية وبخلاف المراة لانها لا تصلح اماما للرجال قال وتنعقد
بهم اي تنعقد بحضورهم الجمعة حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتدا قال ومن لا عذر له
لو صلى الظهر قبلها كره وقال زفر لا يصح ظهره قبل ان يصلي الامام الجمعة لان الجمعة هي الاصل اذ هي المامور بها دون الظهر والظهر
بدل عنها فلا يصار اليه مع القدرة على الاصل ولنا ان الفرض هو الظهر لقدرته عليه دون الجمعة لتوقفها على شرايط لا تتم به
وحده والتكليف يعتمد الوسع ولهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر في الوقت وبعد خروج الوقت يقضي بنية الظهر وهذا اية
الفرضية الا انه مامور باسقاطه بالجمعة فيكون بتركه مسيا فيكره وهذا الخلاف راجع الي ان فرض الوقت هو الظهر عندهم
وعند زفر الجمعة وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه لو نوى فرض الوقت يصير شارعا في الظهر عندهم وعنده في الجمعة والثاني
لو تذكر فايتة عليه وكان لو اشتغل بالقضا تفوته الجمعة دون الظهر فانه يقضي ويصلي الظهر بعده عندهم وعند زفر يصلي الجمعة لسقوط
الترتيب بضيق الوقت عنده قال رحمه الله فان سعى اليها بطل اي فان سعى الي الجمعة بعد ما صلى الظهر بطل ظهره هذا اذا كان الامام
في الصلاة بحيث يمكنه ان يدركها او لم يشرع فيها بعد وافتتحها الامام بعد السعي واما اذا كان قد فرغ منها او كان سعيه مقارنا للفراغ
او لم يقمها الامام لعذر او لغيره فلا تبطل والمعتبر في ذلك الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار ولو كان الامام في الجمعة وقت
الانفصال ولكنه لا يمكنه ان يدركها لبعد المسافة لا يبطل عند العراقيين ويبطل عند مشايخ بلخ وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره
حتى يدخل مع الامام وفي رواية حتى يتمها حتى لو افسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل الظهر لهما ان السعي الي الجمعة دون الظهر فلا يبطل
به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها وله ان السعي الي الجمعة من خصايصها فيعطا له حكمها بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس
بسعي اليها وبخلاف ما اذا صلى الظهر في الجامع ولم يصل الجمعة مع الامام حيث لا يبطل ظهره لانه لم يرغب في الجمعة ولا فرق في هذا بين المعذور

Copyright ... University